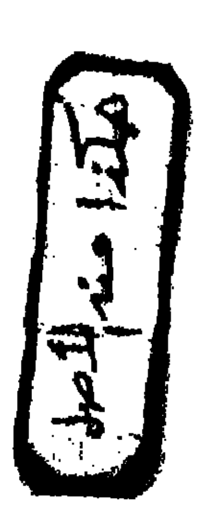
الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : الاحد في ٥ رمضان ١٣٥٤ و ١ كانون اول سنة ١٩٣٥



الفهرس



القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١١—١٩٣٥

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٥)

المادة الاولى —يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الجزاء العثماني لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية —عدلت المادة (١٨) من قانون الجزاء العثماني كما يلي :

(١) اذا ارتكبت امرأة جريمة تستلزم الحكم بالاعدام وثبت للمحكمة انها حامل فتبدل عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة مؤبدا .

(٢) اذا تسببت امرأة في قتل ولدها المولود جديدا على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت للوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد فتبدل كذلك عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة مؤبدا .

في ١٦ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٥

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١١—١٩٣٥

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

قانون تخصيص مرتب

تقاعد لورثة الامير شاكر لسنة ١٩٣٥

المادة الاولى —يسمى هذا القانون (قانون تخصيص مرتب تقاعد لورثة الامير شاكر لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية —يخصص لورثة الامير شاكر مرتب تقاعد قدره (٣٦٠) جنيها سنويا اعتبارا من تاريخ ٩ كانون اول سنة ١٩٣٤ على الوجه الآتي :



مبلغ ل.ف سنويا	
٧٢٠	غزوه ارملة المتوفي
٧٢٠	حصه بنت المتوفي
٧٢٠	جوزه بنت المتوفي
١٤٤	زيد ابن المتوفي
٣٦٠	المجموع

المادة الثالثة — تؤدى المبالغ المذكورة في المادة الثانية اقساطا شهرية اما المبالغ المتراكمة من تاريخ ٩ كانون الاول سنة ١٩٣٤ الى تاريخ نشر هذا القانون فتصرف دفعة واحدة على أساس النسبة المبينة في المادة الآنف ذكرها.

المادة الرابعة — ينقطع المرتب عن الارملة غزوه وعن البنتين حصه وجوزه عند مايتأهلن وعن الابن عند بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره.

« عبدالله »

في ١٦ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن.

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١١—١٩٣٥

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره:

(قانون ذيل للمادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٥).

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون ذيل للمادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية — بقطع النظر عما هو مذكور في المادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية يجوز للمحكمة في الاحوال التي يكون فيها مقدار التضمين المعين في العقد اكثر من نصف قيمة التعهد الملزم به احد المتعاقدين بمقتضى العقد ان تخفض ذلك التضمين الى المقدار الذي تعتبره كافيا بصورة معقولة للتعويض على العاقد الاخر عن اي ضرر قد يكون لحق به من جراء عدم تنفيذ التعهد.

في ١٦ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٥

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١١—١٩٣٥

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل قانون الموظفين لسنة ١٩٣٥) .

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الموظفين لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تلغى المادة ٨٠ من قانون الموظفين المعدلة والمنشورة في العدد ٢٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٥ تشرين الاول ١٩٢٧ ويعتاض عنها بما يلي :

اذا تقدمت شكوى ضد موظف ما من جراء عدم كفاءته التامة او عدم لياقته وكانت تلك الشكوى مما لا يستطاع النظر فيها بناء على تهم معينة بموجب القانون الانف ذكره فعلى رئيس الوزراء ان يطلب من رؤساء الدوائر او متصرفي الالوية او رؤساء المحاكم التي يخدم فيها الموظف ان يقدموا اليه تقارير مسهبة عن ذلك الموظف وبعدئذ يحيل تلك الشكوى الى لجنة انتخاب الموظفين الدائمة لدرسها وعرض تنسيباتها عليه. واذا اقتنع رئيس الوزراء بصحة الشكوى وبان المصلحة العامة تقضي بعزل الموظف المذكور او بتنزيل درجته فيجوز له ان يأمر بذلك .

في ١٦ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٥ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقده بتاريخ ٧—١١—١٩٣٥

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٥)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تجري التعديلات التالية في قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ :

أ — تعدل الفقرة (١٢) من المادة الثانية من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ كما يأتي :

وتعني عبارة « قضية جمركية » أية قضية أقيمت من اجل أي جرم ارتكب ضد قانون الجمارك وقوانين المكوس وأية اجراءات اتخذت لاستيفاء رسوم جمرك اومكوس اوغرامات اومصادرة أية وسيلة من وسائل النقل أو أية بضاعة بسبب مخالفة احكام قانون الجمارك وقوانين المكوس .

ب — تعدل المادة الرابعة والخمسون من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ كما يأتي :

لا يجوز في اى حال من الاحوال ان تقل الغرامة التى تفرض بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر او نظام في اي قضية جمركية او قضية مكوس عن جنيه فلسطيني واحد .

ج — تعدل المادة ٥٦ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ كما يأتي :

(١) يجوز لمدير الجمارك والمكوس ان يسوي او يصالح بموافقة مدير الخزينة عن اية دعوى او اجراءآت يرى لزوم لها في اي وقت او شرع بها بأمر منه (ولم تكتسب الدرجة القطعية) ضد اي شخص باستيفاء غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه فلسطيني وقعت بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون او نظام جمركي او مكوس بالاحكام والشروط التي يراها مناسبة ويحق له علاوة على ذلك ان يقبل اية غرامات فرضت او يزعم انها فرضت او اى جزء منها بدون رفع قضية جمركية او قضية مكوس بشرط ان لا يزيد الحد الاعلى للغرامة على (٥٠٠) جنيه فلسطيني .

(٢) يجوز لمدير الجمارك او لاي موظف مفوض من قبله ان يستعمل حين المصالحة عن مخالفة صلاحية المصادرة المخولة له بمقتضى المادة (٤٥) من هذا القانون .

(٣) عندما يطلب المتهم بقضية جمركية او قضية مكوس المصالحة عن مخالفة يعتبر قرار مدير الجمارك في ذلك نهائيا .

« عبد الله »

في ١٧ شعبان ١٣٥٤ الموافق ١٣ تشرين الثاني ١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١—١١—١٩٣٥
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

« قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٥ »

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — اذا وقع تعد من شخص او اكثر او من مواشي لشخص او اكثر وتسبب عن هذا التعدي تلف او رعي غراس مثمرة او غير مثمرة او مزروعات مهما كان نوعها فعلى المتضرر ان يعلم من فوره المتصرف او قائم المقام او مدير الناحية او اقرب مخفر للشرطة او الدرك او المختار بنبأ ما اصاب غراسه او مزروعاته .

المادة الثالثة — عندما يبلغ المختار او نقطة الدرك نبأ وقوع اتلاف في غراس او مزروعات فانه يترتب على الذي

اخذ الخبر منهما ان يبلغ الامر الى المتصرف اوالقائم مقام او مدير الناحية .

المادة الرابعة — عندما يبلغ المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية خبر وقوع الاتلاف كهذا عليه ان يتوجه بدون تأخير الى منطقة الغراس التي حصل فيها الرعي او الاتلاف ويبحث عن :

آ — مدى الاضرار الحاصلة له

ب — الشخص او الاشخاص المسؤولين عن ذلك .

ثم يقوم المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية بالتحقيق ويقدر التعويض الواجب دفعه الى صاحب الغراس والمزروعات التي تلفت ويحكم بغرامة تعادل هذا التعويض تدفع الى الخزينة وبعد ان يتثبت مدير الخزينة من ان التعويض قد دفع الى الخزينة المالية يأمر بدفع التعويض الى صاحب الغراس او المزروعات التي تلفت .

المادة الخامسة — يجري التحقيق المنصوص عليه في المادة السابقة على قدر الامكان بالصورة التي يقوم بها قاضي الصلح

المادة السادسة — تستأنف القرارات التي يصدرها القائم مقام او مدير الناحية وفق احكام المادة الرابعة من هذا القانون خلال ثمانية ايام من تاريخ التفهيم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ التبليغ اذا كان القرار غيابيا الى المتصرف الذي يعتبر قراره في هذا الشأن قطعياً .

المادة السابعة — يطلب المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية من الشخص الذي اعتبره مسؤولا عن الرعي او الاتلاف ان يدفع الغرامة التي حكم بها وفق احكام المادة (٤) من هذا القانون وفي حالة عدم تمكنه من معرفة الشخص او الاشخاص المسؤولين عن وقوع الرعي او الاتلاف يحكم بالغرامة المذكورة على صاحب او اصحاب الحيوانات التي سببت هذا الاتلاف واذا ظهر له ان الذي تسبب بالاتلاف شخص او اشخاص من عائلة معينة او من حي معين في القرية فتفرض الغرامة على افراد تلك العائلة او ذلك الحي وتحصل منهم بصورة التكافل والتضامن بمقتضى قانون جباية الضرائب على ان يستثنى من ذلك الاولاد الذين هم دون الخامسة عشرة من عمرهم والنساء والعجزة والمجانين والمتوهين .

المادة الثامنة — تحصل الغرامات من اولياء الاولاد والنساء المسببين بالتلف باعتبارهم مسؤولين عن تصرفاتهم

المادة التاسعة — اذا امتنع الشخص او الاشخاص المسؤولون عن رعي الغراس او المزروعات او اتلافها عن دفع الغرامة المحكوم بها من قبل المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية فتحصل منهم وفق قانون جباية الضرائب .

المادة العاشرة — كل من يترك حيواناته بدون راع مسؤول عن حراستها ودخلت الى منطقة الغراس او المزروعات يغرم صاحبها خمسين ملاعن كل رأس علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون .

المادة الحادية عشرة — تدفع جميع المبالغ المحصلة الى صندوق الخزينة وتربط تقارير المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية بالمستندات التي تنظم من اجل قبضها .

المادة الثانية عشرة — يجوز للمتصرف او القائم مقام او مدير الناحية ان يحكم بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمس جنيهات على كل مختار يقدم بيانات غير صحيحة او يقصر في القيام بما هو مكلف به بموجب احكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة — على قواد الدرك والمخافر ان يمنعوا اياً كان من ادخال مواشيه الى موقع الحصاد وكل من يدخل مواشيه بقصد الرعي الى موقع الحصاد قبل رفع المزروعات بدون اذن من صاحب او اصحاب المزروعات وحصل بسبب ذلك اضرار في المزروعات واشتكى المتضرر فعلى المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية التي تقدم اليه الشكوى أن يقوم بالتحقيق وفق احكام المادة (٥) ويطبق بحق المسبب احكام المادة (٤) من هذا القانون واذا كان المسبب الراعي نفسه فيدان من قبل قاضي صلح بمقتضى احكام المادة ٢٦١ من قانون الجزاء .

المادة الرابعة عشرة — لرئيس الوزراء صلاحية اصدار تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون والغاية المتوخاة منه .

المادة الخامسة عشرة — يلغى قانون صيانة المزروعات الصادر بتاريخ ١٨ مارت سنة ١٩٢٥ .

في ٢٤ شعبان ١٣٥٤ الموافق ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٥

« عبدالله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبعد الاطلاع على ماعرضه علينا رئيس الوزراء .

نأمر بان يعتبر الاتفاق المعقود بين حكومة بريطانيا العظمى وجمهورية بولاندا بشأن التجارة والاتجار الموقع عليه في لندن بتاريخ ٢٧ — ٢ — ١٩٣٥ وأبرم في وارسو بتاريخ ٢٤ — ٧ — ١٩٣٥ شاملا شرق الاردن .

في ٢٥ شعبان ١٣٥٤ الموافق ٢١ تشرين الثاني ١٩٣٥

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

ينشر فيما يلي نص القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ — ١١ — ١٩٣٥ ورقم ١٣٠٢

قرار صادر من المجلس التنفيذي بمقتضى المادة الثانية من قانون

منع استيراد الحبوب والدقيق لسنة ١٩٣٥

بالنظر لما تبين للمجلس التنفيذي من أن المصلحة العامة تقضي بان تستورد دائرة الزراعة والخراج من سوريا كمية من الحنطة لا تتجاوز الخمسين طناً لتوزيعها على المزارعين بقصد تحسين البذار يقرر — استناداً

الى الصلاحية المخولة اليه في المادة الثانية من قانون منع استيراد الحبوب والدقيق لسنة ١٩٣٥ — السماح . للدائرة المشار اليها باستيراد الكمية المذكورة للغاية المبحوث عنها .

١٩٣٥—١١—٢٠

رئيس الوزراء
ابراهيم

بلاغات الرئاسة الجليلة

عزيزي ابراهيم باشا رئيس الوزراء .

انه بحمد الله تعالى ومنّه قد منحت القدرة الصمدانية ولدنا طلالا مولوداً ذكراً في هذه الليلة المباركة وهي الليلة الثامنة عشرة من شهر شعبان المبارك في العام الرابع والخمسين بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز والشرف . وبما انه من المقتضى اظهار مزيد السرور والحبور على نعم الله وآلائه علينا . نعلمكم بذلك كي تذيعوه وتتخذوا ماجري عادة في مثل هذه الشؤون سائلا المولى سبحانه ان يجعله مولوداً مباركا على البلاد والعباد وعلينا بمنه تعالى وكرمه .

١٩٣٥—١١—١٤

« عبد الله »

ذلك هو نص الارادة السنية المبشرة بولادة مولود ذكر لسمو الامير طلال المعظم .

يعلن للجميع ان سمو الامير الجديد حفيد صاحب السمو أمير البلاد المعظم ونجل سمو الامير طلال قد سمي (الحسين) .

١٩٣٥—١١—٢٦

ليكن معلوماً لدى الجميع بان حكومة فلسطين أصدرت نظاماً بموجب قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ المعمول به لديها يقضي بان لا يسمح بادخال الطيور الداجنة الحية إلى فلسطين عن طريق البر والبحر ولا بنقلها داخل فلسطين براً او بواسطة سكة الحديد في اقفاص اذا لم تراع بشأن هذه الاقفاص الشروط المدرجة تالياً :

وصف اقفاص الطيور الداجنة الحية وكيفية صنعها

(١) يؤلف القفص من طبقتين على الاكثر .
(٢) تراعى بشأن القفص المؤلف من طبقة واحدة الشروط التالية :
(أ) لايجوز ان تزيد مساحة ارضيته على مترين مربعين .
ويشترط في ذلك أنه اذا كانت مساحة اي قفص كهذا تزيد على متر مربع وجب تقسيمه الى قسمين متساويي المساحة .
(ب) لايجوز ان تزيد ارتفاعه على خمسين سنتمتراً مقيساً من الخارج .
(٣) تراعى بشأن القفص المؤلف من طبقتين اثنتين الشروط التالية :

(أ) لايجوز ان تزيد مساحة ارضية كل طبقة منه على متر مربع .
(ب) لايجوز ان تزيد ارتفاعه على متر واحد مقيساً من الخارج .

(٤) لايجوز ان يقل ارتفاع أية طبقة من الداخل عن خمسة وثلاثين سنتمتراً في حالة الاقفاص المستعملة للطيور الداجنة المستوردة عن طريق البحر وعن ثلاثين سنتيمتراً في حالة الاقفاص المستعملة للطيور الداجنة المستوردة عن طريق البر .

(٥) يجوز ان تقل المساحة المخصصة لكل طير داجن مستورد عن طريق البحر عن اربعمائة وخمسين سنتمتراً مربعاً ولكل طير داجن مستورد عن طريق البر عن اربعماية سنتمتر مربع .

(٦) ينبغي ان يصنع القفص بصورة تسمح بتهوئته تهوية كافية وتحول دون الاضرار بالطيور من جراء خروج رؤوسها او سيقانها او اجنحتها من اعلى القفص او قعره او جوانبه .

(٧) ينبغي ان يصنع القفص صنعاً قوياً ومتيناً على وجه يكفل في جميع الاحوال تأمين الارتفاع الداخلي المشار اليه في الفقرة (٤) من هذا الذيل والمساحة الارضية المشار اليها في الفقرة (٥) منه

١٣—١١—١٩٣٥

الموظفون

الفت النظر الى نص المادة (٨٦) من قانون الموظفين وأرجو ان يكون معلوماً ان الموظف الذي يدان بجريمة جزائية من قبل المحاكم يجب ان لا يصرف له راتبه اعتباراً من تاريخ صدور الحكم القطعي بحقه الى ان يبت نهائيا في قضيته من قبل المرجع التأديبي ذي العلاقة وفقا لاحكام المادتين(٧٤و٧٦) من قانون الموظفين

٢٦—١١—١٩٣٥

رئيس الوزراء
ابراهيم

وافق فخامة رئيس الوزراء على مايلي :

١ — قبول استقالة مفتش المساحة السيد حنا انسطاس من تاريخ ١٥—١١—٩٣٥

٢ — نقل المعلم في مدرسة الصنائع السيد عبد الكريم العقله الى وظيفة مدقق الحسابات الشاغرة في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بدرجته وراتبه

الاعلانات

اعلان

تبتدىء المكالمات الهاتفية بين بلاد الامارة الجليلة وبين بلاد العراق اعتباراً من يوم ٢٧ تشرين الثاني ٩٣٥ بعد ان يتفضل صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بافتتاحها من قصر رغدان العامر .

ولمعرفة اجور هذه المكالمات يمكن لكل فرد من الجمهور ان يراجع اي مكتب بريد في هذه البلاد .

٢٥—١١—١٩٣٥

مدير البريد العام
باز قعوار

اعلان

تلغى قوائم تخمين قريتي ابو زياد والجرم من غور الاربعين المنشورة في العدد ٤٨٧ الصادر بتاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٣٥ من الجريدة الرسمية ويستعاض عنها بما يأتي :

مدير الاراضي

ا. د. . متشل

قضاء اربد

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض مل	قيمة محصول الحوض ل.ف
ابو زياد ـ ١٢١	١	عراق الشومه	٧٨٢	٣٠
	٢	ابو زياد الشمالي	٢٥٠	١٤٠
	٣	العقد الشرقي	٢٨٣	٩٠
	٤	العقد الغربي	٦١٧	٦٢
	٧	الرصانة	٨٦٧	٩٥
	٨	عطن الرصانة	٥١٧	٢٦
	٩	ابو زياد الوسطى	٣٠٠	١٦٢
	١٠	النباع	٠١٧	٢٨٤
	١١	الشقاق	٣٠٠	١٦٢
الجرم ـ ١٢٢	١	شونخة	١١٧	٣٥٥
	٢	ابو شوشة	٣٦٧	١٩٧
	٣	المرشد	٢٥٠	٦٣٤
	٤	كتار الشقاق	٧٣٣	١٧٧
	٥	الشقاق الشمالي	٣٠٠	١٤٦٨
	٧	خنوصي	٩٨٣	٦٦٢
	٩	البرك	٨٠٠	٥٧٢
	١٠	المدراج الجنوبي	٦٦٦	٢٥٨
	١١	العيون	٧٣٣	١٠٦
	١٢	العروق	٨٦٦	٢٦٦

اعلان

بالنظر لقلة موارد بلدية العقبة قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ١١ــ١٩٣٥ الموافقة على الغاء المجلس البلدي فيها اعتباراً من بداية السنة المالية القادمة

اعلان

صرحت دائرة الصحة لطبيب الاسنان السيد ادوارد باردميان بمزاولة مهنته بصورة موقته ولمدة سنة واحدة على ان يكون مركز عمله في السلط.

اعلان

يطلب عطاآت لتقديم اللوازم الآتية فعلى كل من يرغب في الدخول في المناقصة عليه ان يقدم عطاءه على الانموذج الخاص الممكن الحصول عليه من سكرتير لجنة العطاآت المركزية في وزارة المالية ويجب ان يوضع في صندوق العطاآت قبل الساعة الحادية عشر من يوم الثلاثاء المصادف في ١٠—١٢—١٩٣٥

(١) قمح للبذار ٥٠ طن
(٢) عدس » ١٠ طنات
(٣) كرسنه » ٥ طنات
(٤) جلبانة » ٥ طنات
(٥) كنتين ومطعم للجيش العربي في محطة عمان

٢٧—١١—١٩٣٥

سكرتير لجنة العطاآت
المركزية

اعلان

قررت لجنة الجباية استناداً الى المادة (١٠) من قانون جباية الضرائب الحجز على فرن الحاج فراس العوران الواقع بمنتصف سوق الطفيلة المحدود شرقا صاحب ملك غربا صاحب ملك جنوبا وشمالا طريق ووضعه للبيع بالمزايدة العلنية لمدة (٣١) يوما اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ومن ثم (١٥) يوما للاحالة القطعيه لقاء الذمة الاميرية المطلوبة منه وقدرها ٤٨ جنيها و ٨٢٥ ملا فعلى من يود الدخول في المزايدة مراجعة لجنة ضرائب الطفيله ضمن المدة المعينة.

١٧—١١—٩٣٥

قائم مقام
الطفيله

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الكائنة بموقع القصاع المغروس قسم منها دوالي واشجار تين ومشمش المسجلة باسم المديون خليل بن صبح الميضين من الكرك فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الكائنة بموقع ام رقيبه المسجلة باسم المديون محمود بن فلاح الميضين من الكرك فمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل الكرك خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من قطع الاراضي السليخ الاربعة الكائنات في موقع بلام الضيف فوق وتحت العراق من اراضي السلط المسجلات على اسم اسماعيل بن احمد ابو كف والموضوعات تأميناً للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ستة عشر حصة ونصف من اصل اربعة وعشرين حصة موضوعة تأميناً للدين من كامل ارض حوض ناجيه رقم (٥) من اراضي قرية مماد المسجلة باسم المديون الحاج محمد المتبل من صما فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثاني صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الثلاثة قطع اراضي رقم (١٥) من حوض الدراج رقم (٢٩) والقطعة رقم (٥) من حوض الجوخ رقم (٣٤) والقطعة رقم (١٣) من حوض الجوز رقم (٣٥) من اراضي قرية بشرى المسجلة باسم المديون مصطفى بن عقيل عبدالرحمن فمن يرغب بالشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

تصحيح خطأ

١ ـ جاء في الاعلان المنشور في الصحيفة ١٤ من العدد ١٦٠ من الجريدة الرسمية ان جمية س.م.س. التبشيرية قد سجلت بوزارة العدلية الخ ... خطأ والصواب جمية س . م . ذ . أ . ليتد

٢ ـ ورد في قرار الامهال الصادر من محكمة جنايات عمان والمنشور في العدد ٥٠٢ من الجريدة الرسمية اسم ابراهيم عبدان القيق من الشونه خطأ والصحيح ابراهيم عبدالله القنيبين

امارة شرق الاردن ـــ دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٦-١١-١٩٣٥

١ ـ الامراض الوبائية ـ

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ ـ الحجر الصحي ـ الكرنتينا

لاتزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

عمان في ١٧-١١-١٩٣٥ مدير الصحة

امارة شرق الاردن ـ دائرة الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٣ـ١١ـ١٩٣٥

١ ـ الامراض الوبائية ـ

لم تحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري، التيفوس ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة .

٢ ـ الحجر الصحي ـ الكرنتينا

لا تزال المراقبة الطبية على القادمين من بومباي بطريق الجو جارية

عمان في ٢٤ـ١١ـ١٩٣٥

مدير الصحة

مشاريع القوانين

ينشر فيما يلي مشروع (ذيل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي بعد ان يمضي على نشره شهر واحد للنظر فيه .

٣٠ ـ ١١ ـ ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

ذيل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٥

١ ـ يسمى هذا القانون (ذيل قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ ـ يمنع لمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون صيد الفهد والبدن والنمام في شرق الاردن كما يمنع في غضون المدة المذكورة جمع او بيع او احتياز بيض النمام ويعاقب المخالف لما ذكر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٤ .

٢٨ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥

ينشر فيما يلي (مشروع قانون الغاء قانون الحجر الصحي في معان لسنة ١٩٣٥) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه

٣٠ ـ ١١ ـ ١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

قانون الغاء قانون الحجر الصحي في معان لسنة ١٩٣٥

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون الحجر الصحي في معان لسنة ١٩٣٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ يلغى قانون الحجر الصحي في معان لسنة ١٩٢٩ وتعديله المؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٩٢٧ .

١٩٣٥ ـ ١١ ـ ٢٨

ينشر فيما يلي مشروع (قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية) وسيحال هذا المشروع على المجلس التشريعي بعد ان يمضي على نشره شهر واحد للنظر فيه .

رئيس الوزراء

ابراهيم

١٩٣٥—١١—٣٠

مشروع

(قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥—١٩٣٦ المالية)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥—١٩٣٦ المالية) ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المذكورة .

المادة الثانية — يخصص لنفقات الحكومة عن الاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ اي مبلغ لا يزيد على (٤٠٤٤٠٤) جنيها فلسطينيا بموجب الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة — لا يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون .

المادة الرابعة — قدرت الواردات للاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ بمبلغ قدره (٣٧٣٩١٣) جنيها فلسطينيا كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة الخامسة — يسدد العجز وقدره (٣٠٤٩١) جنيها فلسطينيا من الفيض المدور على سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية وقدره (٣٤١٧٠) جنيها .

المادة السادسة — تلغى قوانين الميزانية الخاصة الموقتة لسنة ١٩٣٥—١٩٣٦ المالية الصادرة تحت أرقام من ١ الى ٤

الجدول رقم (١) الصرفيات

	ل فـ
١ ـ المقر العالي	١٥٣٨٠
٢ـ الديون العمومية وفائدة القروض	٢٣٨٣
٣ـ المجلس التشريعي	٣٨٢٠
٤ـ التقاعد والتعويضات	٩٠٠٠
٥ـ رئاسة الوزراء والداخلية	٤١١٣
٦ ـ ادارة المقاطعات	١٠٠٧٩
٧ـ وزارة العدلية	١٦٧٩٢
٨ـ الشرعية	٣٩٧٦

	ل. ف
٩ ـ وزارة المالية	١١٤٣٣
١٠ ـ الجمارك والمكوس	٨٤٦٧
١١ ـ دائرة الصحة العامة	١٤٤٦٨
١٢ ـ دائرة المعارف	٢٥٣٤٣
١٣ ـ دائرة الزراعة والحراج والبيطرة والمعادن	٨٧٥٣
١٤ ـ دائرة الآثار	٢٨١٠
١٥ ـ دائرة النافعة	٤٧٢٤
١٥ ـ آ الاشغال العامة المتكررة	٢٢٢٣١
١٦ ـ ادارة البرق والبريد والهاتف	١٥١١٢
١٧ ـ دائرة الاراضي	١٦٣٣١
١٨ ـ آ الشرطة	١٠٣٧٩٥
١٨ ـ ب السجون	١٣٥٤٥
١٩ ـ النفقات العامة	١٠٠١٧
٢٠ ـ دائرة تدقيق الحسابات	٣٧٢٢
٢١ ـ لجنة الاشراف على البدو	١١١٢
٢٢ ـ قوة حدود شرق الاردن	٢٩٦٥٤
٢٣ ـ دائرة النافعة (فوق العادة)	١١٥٧١
٢٤ ـ الشرطة والسجون (فوق العادة)	٢٦٠٧
٢٥ ـ دائرة الزراعة (فوق العادة)	٢٤٧٤
٢٦ ـ دائرة الصحة (فوق العادة)	٥٣٠
٢٧ ـ وزارة المالية (فوق العادة)	٨٦٧٥
٢٨ ـ دائرة البرق والبريد (فوق العادة)	٩٠٠
٢٩ ـ قوة حدود شرق الأردن (فوق العادة)	٣٦١٧
٣٠ ـ الصرفيات من الاعانات المأخوذة من صندوق المشاريع العمرانية لدى وزارة المستعمرات	١٣٣٧٤
٣١ ـ دائرة الاراضي (فوق العادة)	٣٤٠٠
٣٢ ـ دائرة الآثار (فوق العادة)	٥٠
٣٣ ـ مشاريع الاسعاف	١٥٠
المجموع	٤٠٤٤٠٤

الجدول رقم « ٢ » الواردات

		ل ف
١	ـ الجمارك والمكوس	٨٣٣٥٠
٢	ـ الرخص والضرائب الخ	١٢٣٥٧٢
٣	ـ رسوم المحاكم والدوائر الخ	٣١٧٠٠
٤	ـ برق وبريد وهاتف	١٣٣٨٠
٥	ـ واردات املاك الدولة	٤٨٠٠٠
٦	ـ الفوائد	١١٨٠
٧	ـ الواردات المختلفة	١٢٩٤٠
٨	ـ بيع اراضي اميرية	١٥٠٠
٩	ـ اعانة الخزينة البريطانية	٦٠٠٠٠
١٠	ـ اعانة قوة حدود شرق الاردن	٣٣٢٧١
١١	ـ الاعانة من صندوق تحسين المستعمرات	٨٧٢٠
	المجموع	٣٧٣٩١٣

٢٨ــ١١ــ١٩٣٥

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

جدول الامراض السارية عن شهر تشرين اول سنة ١٩٣٥

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	١١	٢			٨		٣	١			٢٥
	وفيات	١				١						٢
انفلونزا	اصابات	٣٢					٢	٢		١		٣٧
	وفيات											
بنت الحمراء	اصابات	٣	١					١				٥
	وفيات											
التهاب السحايا الدماغي الشوكي	اصابات	١										١
	وفيات	١										١
دزانتاري	اصابات	٤	٣	٦		٦	٤	١		١		٢٥
	وفيات					١						١
حصبة	اصابات	٢	٣	٥			١					١
	وفيات											
تيفوس	اصابات	١						١				٢
	وفيات											
ذات الرئة	اصابات	٣	١			١						٦
	وفيات	١										١
حمى نفاس	اصابات	١										١
	وفيات											
سعال ديكي	اصابات	١				٢						٣
	وفيات											
دفتيريا	اصابات					١						١
	وفيات					١						١
باراتيفوئيد	اصابات					٢		١				٣
	وفيات											
ابو كعب	اصابات						٢					٢
	وفيات											

عمان في ١٤—١١—١٩٣٥

مديرية الصحة